

## الدر المختار

فحرام ( وتثليث المسح بماء جديد ) أما بماء واحد فمندوب أو مسنون .  
ومن منهيته التوضؤ بفضل ماء المرأة وفي موضع نجس لأن لماء الوضوء حرمة أو في المسجد  
إلا في إناء أو في موضع أعد لذلك وإلقاء النخامة والامتخاط في الماء .